عنوان البحث

موارد صحيح مسلم والسنن الأربعة في مؤلفات الفقهاء الإباضية، ومنهجهم في التعامل معها.

(شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ اطفيش أنموذجا)

Search title

Sahih Muslim and the four Sunan in the works of Ibadi jurists, and their methodology in dealing with them.

(Explanation of the book Al-Nil wa Shifa' al-'Alil by Sheikh Atfayish as a model)

إعداد: أ. د قاسم حاج امحمد

قسم العلوم الإسلامية

جامعة غرداية

hadjmahammed.kacem@univ-ghardaia.edu.dz

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة منهج فقهاء الإباضية من خلال أحد أعلامهم المعاصرين وهو الشيخ اطفيش رحمه الله في التعامل مع كتب الحديث المشهورة وهي صحيح مسلم والسنن الأربعة، من حيث مدى الاستعانة بها في مباحث الفقه ومسائله وكذا أوجه الاستفادة منها استدلالا وترجيحا ونقدا، حيث أبرزت الدراسة أن تلك المصادر كان لها حضور واسع، وكانت عمدة الكثير من آراء الإباضية الفقهية، مع بعض النقد لها أحيانا من حيث الأسانيد أو ترجيح ما هو أقوى منها سواء من نصوص القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، وهذا يبرز سعة الأفق في الفكر الإباضي ووسطيته واعتداله في الأخذ بتراث المسلمين جميعا، بغض النظر عن الاختلاف المذهبي.

الكلمات المفتاحية: صحيح مسلم، السنن، الفقه، الإباضية، الحديث.

Research Summary

This research examines the methodology of Ibadi jurists through one of their contemporary scholars, Sheikh Atfayish, may God have mercy on him, in dealing with the famous books of Hadith, namely Sahih Muslim and the four Sunan, in terms of the extent of their use in the discussions of jurisprudence and its issues, as well as the ways of benefiting from them in terms of evidence, preference and criticism. The study highlighted that these sources had a wide presence and were the basis for many of the Ibadi jurisprudential opinions, with some criticism of them at times in terms of chains of transmission or preference for what is stronger than them, whether from the texts of the Holy Qur'an or the Prophetic Hadiths. This highlights the breadth of vision in Ibadi thought and its moderation and balance in taking the heritage of all Muslims, regardless of the doctrinal differences.

Keywords: Sahih Muslim, Sunan, Fiqh, Ibadiyya, Hadith

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

مقدمة

يعد الشيخ اطفيش رحمه الله من العلماء المجددين في المذهب الإباضي[1]، وله مؤلفات في فنون شتى أبرزها الفقه والتفسير، وتعد موسوعته الفقهية (شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ عبد العزيز الثميني) أهم مؤلف فقهي له، أظهر فيها عناية خاصة بالحديث الشريف استدلالا وترجيحا ونقدا، واستخرج منها مؤلفات حديثية خاصة، وهو من أوائل من أدخل كتب الصحاح والسنن إلى مكتبات وادي ميزاب، حيث استفاد من تلك المصادر استفادة كبيرة، إضافة إلى ما يوجد في مصادر الإباضية من الأحاديث والآثار. وأحاول في هذه الورقة إبراز هذه العناية بمصادر السنة، من حيث مواردها، وكيفية إيرادها، ومنهج الاستفادة منها، وفق الخطة الآتية:

أولا: عناية الشيخ اطفيش بمصادر الحديث، وأسبابها.

ثانيا: موارد الصحاح والسنن في كتاب (شرح النيل).

ثالثا: منهج التعامل مع مصادر الحديث

- درجة صحيح مسلم والسنن الأربعة.
- الاستدلال والترجيح بالصحيح والسنن الأربعة.
- الاستدلال بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره.
- نقد أحاديث الصحيح والسنن أو الترجيح عليها.

يندرج هذا البحث ضمن المحور الخامس من محاور الملتقى: مؤلفات الجزائريين في العناية بصحيح مسلم وباقي كتب السنة النبوية قديما وحديثا، (تعريف وتحليل ونقد).

1- هو الإمام المحمد بن يوسف اطفيش اليسجني، ولد بمدينة بني يسجن، بغرداية، سنة 1236هـ-1820م، وتوفي سنة 1332هـ-1914م، عالم، مجتهد، مجدد، تميز بفكره الإصلاحي، وغزارة علمه، وكثرة تآليفه، منها في التفسير: تيسير التفسير، وهميان الزاد إلى دار المعاد، وفي الفقه: شامل الأصل والفرع، الذهب الخالص، وفي العقيدة: شرح عقيدة التوحيد، وفي الحديث: وفاء الضمانة وأداء الأمانة، وجامع الشمل في حديث خاتم الرسل، وغيرها كثير ناهزت الثلاثمائة مؤلف.

أولا: عناية الشيخ اطفيش بمصادر الحديث، وأسبابها.

تميز العلامة امحمد بن يوسف اطفيش بتآليفه الشاملة لمختلف أبواب العلم الشرعي، لاسيما ما لم يجد للإباضية سبقا فيه، وبرزت عنايته بالحديث الشريف في جهوده الحثيثة لاستقدام مدونات السنة النبوية من مختلف البلاد الإسلامية، للرجوع إليها عند التأليف، وكانت قليلة جدا في مكتبات ميزاب.

حيث قال في ثنايا تفسيره لسورة الأحزاب في التيسير: "وكانت كتب الحديث غير موجودة في مضاب [تسمية لميزاب]، ورأى مالكيّ عالم من أهل مكّة ينسخ شرح النّيل في مكّة، ولم يجد فيه الحديث كثيراً، فأعطاني البخاري ومسلماً والترمذي وابن ماجة والنّسائي وأبا داود، وغير ذلك، وأنا حاضر في مكّة، فانتفعت بتلك الكتب، كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب، فجمعت منها وفاء الضّمانة وجامع الشمل في حديث خير الرسل، وما خالفونا فيه أوّلته، وإن كان هو الحقّ أبقيته وصحّحته".[1]

كما اجتهد في تخصيص السنة النبوية وعلومها بالتأليف ، كعلم المصطلح ونقد الرجال، وأهم ما ألف في ذلك كتابي (وفاء الضمانة بأداء الأمانة)، و(جامع الشمل في حديث خاتم الرسل)، وهما في الواقع ليسا خاصين بالمصطلح فقط، ولكن أورد فيهما معظم مسائل المصطلح في بابين مستقلين.

وقد ذكرهما في مواضع من تآليفه وأشاد بهما، قال: "وصحّح الحاكم حديث «والذي نفسي بيده إنه لمكتوب عند الله تبارك وتعالى في السماء السابعة: حمزة بن عبد المطلب أسد الله، وأسد رسوله»، لكن تعقب، وورد من طرق أنّ الملائكة غسلته، وصححه الحاكم، لكن تعقب، ورويت بفضل الله ورحمته في صحيحي الذي منَّ الله بِهِ عليّ مع قِلة عِلمي الذي جعلته تماماً لترتيب مسند الربيع بن حبيب وما ألحق به، ما يدل على أن تعديد فضائل حمزة عند موته جائز وأنهُ مختص بذلك عن غيره".[2]

---

[1]– امحمد بن يوسف اطفيّش، تيسير التفسير، تحقيق الشيخ إبراهيم طلاي، الناشر: المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى.

[2]– امحمد بن يوسف اطفيّش، هميان الزاد إلى دار المعاد، 207/7. (نسخة رقمية من المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الأول).

ثانيا: موارد الصحاح والسنن في كتاب (شرح النيل).

كان لصحيح مسلم والسنن الأربعة حضور كبير في شرح الشيخ اطفيش على كتاب النيل، ولا تكاد تخلو مسألة من إحالة إليها أو بعضها، يمكن حصرها كما يأتي:

1- عدد الإحالات.

- الإحالة إلى صحيح مسلم: 50 موضعا.
- الإحالة إلى سنن النسائي: 32 موضعا.
- الإحالة إلى سنن أبي داود: 31 موضعا.
- الإحالة إلى سنن الترمذي: 62 موضعا.
- الإحالة إلى سنن ابن ماجة: 47 موضعا.
- قد ترد الإحالة مجملة كقوله (أصحاب السنن)، وهي نادرة.

2- صيغ الإحالة.

- أغلب تلك الإحالات تكون بصيغة (روى)، (وروى)، (وعند)، و(في صحيح مسلم)، (وفي سنن أبي داود)،...إلخ.

ثالثا: منهج التعامل مع مصادر الحديث.

1- درجة صحيح مسلم والسنن الأربعة.

من خلال تتبع موارد صحيح مسلم والسنن الأربعة في شرح النيل نجد أن الشيخ اطفيش يقدم صحيح مسلم على غيره ويكتفي به إن ورد الحديث عنده فقط أو عنده وعند البخاري، ويوافق الشيخ اطفيش جمهور المحدثين في تقديم صحيحي البخاري ومسلم على غيرهما من كتب الحديث عند أهل السنة، باستثناء مسند الربيع بن حبيب، قال في وفاء الضمانة: "وأصحّ الأحاديث ما رواه الرّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصّحابي عن رسول الله ﷺ لمزيد ورع هذا السّند. وأمّا كتب قومنا: فأصحها في الحديث

كتاب البخاري، ثم كتاب مسلم، وقالوا أنّهما أصحّ من موطّأ مالك، وقالوا: إنّما قال الشّافعي: ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصحّ من موطّأ مالك، قبل وجودهما".[1]

وقال في جامع الشمل في مبحث علو الإسناد: "العالي خمسة (أي خمسة أنواع): المطلق: وهو القرب من رسول الله ﷺ بعدد قليل بالنّسبة إلى سند آخر يَرِدُ بذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو بالنّسبة لمطلق الأسانيد كرواية الرّبيع بن حبيب بالنّسبة إلى رواية البخاري ومسلم، فإنّها أقرب إلى رسول الله منها.

والقرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضّبط، كالرّبيع بن حبيب، وأبي عبيدة مسلم منّا، وكمالك والشّافعي من غيرنا، والقرب بالنّسبة لرواية أصحاب كتب الحديث المعتبرة، كالقرب من مسند الرّبيع، ومسند البخاري ومسلم".[2]

أما السنن الأربعة فلم يرد عن الشيخ اطفيش ما يدل على مرتبتها عنده، بل يخرج منها الحديث سواء مجموعة أو مفردة بحسب الحديث المراد الاستدلال به.

2- الاستدلال والترجيح بأحاديث الصحيح والسنن الأربعة.

بين الشيخ اطفيش منهجه في الاستدلال بكتب السنة لغير الإباضية في مؤلفاته، ومما ورد في ذلك ما ذكره في كتاب كشف الكرب، -وهو جواب مسائل علمية لبعض المستفتين من أهل عمان-، إذ رد على سؤال: هل يجوز الأخذ برواية قومنا؟

قال: "الجواز في الفروع إذا اطمأن القلب، نص عليه غير واحد من المغاربة، وإنما يلي ذلك من له علم المعقول والمنقول لا العامة، ولا سيما الوعظ، وليست كتبهم مهملة بل مفيدة مبحوث فيها قديمة مشروحة محشو عليها كصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابن حجر، وما كان من الخطأ فلا يؤخذ ولو في الفروع".[3]

---

[1]- امحمد بن يوسف اطفيّش، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، مطبعة عمان، مسقط، نشر وزارة التراث، 1409هـ/1988م: 07/1.

[2]- امحمد بن يوسف اطفيّش، جامع الشمل: ص 429.

[3]- امحمد بن يوسف اطفيّش، كشف الكرب، رقمنة وضبط: مصطفى بن محمد شريفي، ص 93، (نسخة رقمية من المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الأول).

وفي ما يأتي نماذج من استدلالاته بها في المسائل الفقهية:

المثال الأول: مسألة إقامة غير الإمام للحدود.

قال الشيخ اطفيش: "لا يجوز أن يقيمها أحد على أحد إلا الإمام أو من أمره الإمام، ويستثنى من ذلك العبد والأمة فلسيدهما إقامة الحد عليهما ولو بلا أمر الإمام أو في الكتمان، فعن الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير»، يعني بحبل، و**روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم،** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»"، **وروى مسلم موقوفا على علي**: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، ورواه **أبو داود** مرفوعا، ولا عبرة بمن ينكر ذلك".[1]

المثال الثاني: مسألة مدّة تعريف اللقطة.

يقول: "والمعروف عندنا في حديث الصرّة التعريف حولين، كما روى الربيع، وروى **مسلم** عن طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة بن كهيل، قالوا في حديثهم جميعا: «ثلاثة أحوال»، إلا حمّاد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة»، وجمع بعضهم بين حديث الصرّة هذا وحديث زيد بن خالد المذكورين بحمل حديث الصرّة على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي الذي التقط الصرة".[2]

فهنا استدل لرأيه برواية الربيع، وقواها برواية مسلم.

المثال الثالث: مسألة حكم لحم الضبع.

---

[1] – شرح كتاب النيل: 267/10 ، والحديث أخرجه مسلم (رقم 1703)، وحديث علي رواه أبو داود (رقم 4475)

[2] – المصدر نفسه: 157/12 ، والحديث أخرجه مسلم (رقم 1723).

قال: "والضبع قيل: نعجة، أي حكمه حكم نعجة الكبش كما تسمى نعجة، فليست بسبع، وإن كان فيها ذلك المذكور من أكل اللحم والعدو والمساورة، وكرهها مالك، والصحيح الأول لقوله ﷺ: «الضبع من الصيد»، وقوله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»، **رواه الحاكم وأبو داود**؛ قال الحاكم: هو صحيح الإسناد، وذكره ابن السكن أيضا في صحاحه، قال **الترمذي**: سألت البخاري عنه فقال: إنه حديث صحيح. ابن أبي عمار: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع: أصيد؟ قال: نعم، قلت: أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، **أخرجه الترمذي**، وقال: حسن صحيح".[1]

المثال الرابع: مسألة حكم أكل ميتة البحر.

قال: "وهي (أي الميتة) كل حيوان بري، خرج به البحري فإنه طاهر...، يدل عليه إطلاق حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»...، وكما يدل له عموم حديث: «أحل لكم ميتتان ودمان». وإن قلت: قد حرم الله الميتة، والميتة ما مات بلا سبب من أحد فما مات بلا سبب اصطياد أو ضرب من الحوت حرام، قلت: لا نسلم ذلك بل الميتة ما خرجت روحه مطلقا في أصل اللغة، ثم كان اللفظ يطلق على ما مات بلا ذكاة شرعية، وقد سمى ﷺ الحوت ميتة، وقال: «إنها أحلت»، وكذا الجراد، وإن قلت: هو حديث موقوف عن ابن عمر فلا يكون حجة؟، **قلت: بل هو مرفوع رفعه ابن ماجه، والدارقطني، فيكون حجة**".[2]

والشاهد هنا استدلاله للمسألة برواية ابن ماجة المرفوعة، وإن كان الأرجح هو الوقف كما عند الدارقطني وابن أبي حاتم في العلل.

المثال الخامس: مسألة حكم أكل سباع الوحش والطير.

---

[1]- شرح كتاب النيل: 396/1 ، والحديث رواه أبو داود (رقم 3803)، والترمذي (رقم 851-1791).

2- شرح كتاب النيل: 388/1.، والحديث أخرجه ابن ماجة قال: حدثنا أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد)، (رقم 3218). وصححه الألباني. وأخرجه الدارقطني في السنن (رقم 25). ورجح وقفه عن ابن عمر (العلل: رقم 2277). وابن أبي حاتم (العلل: 1525).

قال: "وسباع الوحش والطير هل مباحة؟ أو محرمة أو مكروهة؟ أقوال؛ أصحها التحريم لحديث: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام»، فيحمل النهي على التحريم لهذا الحديث فيما روي أنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير»، ولأن النهي للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة".[1]

والحديث بلفظ التحريم رواه مسلم وأصحاب السنن، وهو مبين للمراد بالنهي في الرواية الأخرى، وهذا الرأي بخلاف من يرى الجواز أو الكراهة.

المثال السادس: مسألة ميراث الجدات.

نقل الشيخ اطفيش عن أبي ستة في شرح الترتيب قال: "والأصل في إرث الجدات والتسوية ما روى بريدة أنه ﷺ قال: «للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم»، **رواه أبو داود وغيره كالنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي**، وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة: «أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس»، ولم يذكروا أي الجدتين كانت...، فظاهر كلام عمر في الروايتين أنّ إرث أم الأب بالاجتهاد فهو من الرأي، ولكن قد بينت رواية أبي داود المتقدمة أن إرث الجدة من الأب أو من الأم هو من السنة".[2]

3- الاستدلال بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره.

مثال ذلك قوله في مسألة حكم أكل لحم الأرنب: "(وكره الأرنب للحيض) وإلا فهي تأكل العشب ولا تصطاد...، وروى **أبو داود** في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «أنه قال في الأرنب: إنها تحيض»، وخالد بن الحويرث قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف له إلا هذا الحديث. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها.

روى **الترمذي** عن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء، «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: إني أحسب أنها تدمي، أي تحيض، قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع؟»، قال

[1] - شرح كتاب النيل: 395/1، والحديث بلفظ التحريم أخرجه مسلم (رقم 1933)،

[2] - شرح كتاب النيل: 416/15. والحديث رواه أبو داود (رقم 2897)،

الترمذي: "إسناده غير قوي"، ورواه **ابن ماجه** عن أبي بكر بن أبي شيبة، وذكر فيه الثعلب والضب، وفي رواية: «وسألته عن الذئب فقال: لا يأكل الذئب أحد فيه خير». وقال الجمهور: الأرنب حلال بلا كراهة".

4- نقد أحاديث الصحيح والسنن أو الترجيح عليها.

قد يرد على بعض الأحاديث المروية في صحيح مسلم أو السنن الأربعة ما يرجح غيرها عليها، أو ما يضعف سندها، فنجد الشيخ اطفيش يقدم غيرها عليها بحسب قواعد النظر الفقهي خاصة، ومن نماذج ذلك:

- الترجيح بالنظر الفقهي، وعمل الصحابة.

مثال ذلك ما ورد في مسألة حد الرضاع المحرم، قال: "لا حد للرضاع، فأقل قليل رضاع، وهو الصحيح، وبه قال أصحابنا ومالك وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المبارك وأحمد في عنه وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وطائفة من التابعين وبعض الحجازيين والعراقيين، لعدم التحديد في قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾...، وأخرج **مسلم** عن عائشة عنه ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»، وروى قومنا: «أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»، وقال أكثر الحجازيين: لا تحرم بأقل من عشر".[1] فهنا قدّم عموم الآية على الحديث، بناء على قاعدة الاحتياط وسد الذريعة، واستنادا لعمل الصحابة والتابعين.

- الرّدّ بسبب ضعف الحديث.

مثال ذلك ما ورد في مسألة حكم أكل لحم الخيل. حيث رد حدث النهي عن أكله لضعف سنده ومعارضته لما هو أصح، قال: "وروى **أبو داود وابن ماجه والنسائي**: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»[2]، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿والخيل

---

[1]- شرح كتاب النيل: 08/7. والحديث اخرجه مسلم (رقم 1451).

[2]- رواه أبو داود في السنن (رقم 3792)، وقال بعده: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه، قال: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها. ورواه ابن ماجة (رقم 3198)، والنسائي (رقم 4331).

والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾، وقال صاحب الهداية من الحنفية: الآية خرجت مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها. ويجاب بأن الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأن الغالب من الثلاثة الركوب والزينة دون الأكل، فدخلت في عموم: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾.

وأما حديث أبي داود المذكور فقال أحمد: **ليس فيه إسناد جيد، وفيه رجلان لا يعرفان، ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث**، وقد روى جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير»، رواه الترمذي وصححه، وفي لفظ: «سافرنا يعني مع النبي ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها»".[1]

وفي **صحيحي البخاري ومسلم** عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها»، وفي رواية: «ونحن بالمدينة»[2]، وفي مسند أحمد: «ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها نحن وأهل البيت»".[3]

[1] – شرح كتاب النيل: 402/1. وحديث الترمذي رواه في السنن (رقم 1793).

[2] – صحيح البخاري (رقم 5511)، صحيح مسلم (رقم 1942)،

[3] – مسند أحمد (رقم 26919).

خاتمة.

في ختام هذا المقال حول مكانة صحيح مسلم والسنن الأربعة في مؤلفات الشيخ اطفيش نحّرر الملحوظات الآتية:

أولا: قام الشيخ اطفيش رحمه الله من خلال مؤلفاته بجهد تأصيلي لقضية السنة ومنهج التعامل معها عند الإباضية.

وقد حاول بذلك سد الفراغ الذي لاحظه في تراثهم من هذه الناحية، إذ بيّن أن لهم منهجا وقواعد قد تتفق أو تختلف مع غيرهم في نقد السنة النبوية، إلا أن الأهم هو أن لها مكانة في التشريع والعقيدة عندهم، وأن المذهب الإباضي ليس مذهب رأي وقياس صرف كما يتبادر لأول نظرة.

ثانيا: يظهر من خلال تتبع موارد الصحيح والسنن في مؤلفات الشيخ اطفيش اهتمامه بها والحرص على الاستدلال بها في أي مسألة فقهية، كما كان يرجح بروايتها عند الاختلاف في الفروع.

ثالثا: تبين هذه الدراسة عدم دقة القول باقتصار الإباضية على ما صح لدى علمائهم من الأحاديث فقط عند الاستدلال، بل نجد لديهم أفقا واسعا في الاستفادة من كل مصادر السنة متى صح سندها ومتنها سواء في العقيدة أو الفقه أو الآداب، والله أعلم.

قائمة المصادر

– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م.

– أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986

– امحمد بن يوسف اطفيّش، تيسير التفسير، تحقيق الشيخ إبراهيم طلاي، الناشر: المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى.

– امحمد بن يوسف اطفيّش، هميان الزاد إلى دار المعاد. (نسخة رقمية من المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الأول).

– امحمد بن يوسف اطفيّش، كشف الكرب، رقمنة وضبط: مصطفى بن محمد شريفي، (نسخة رقمية من المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الأول).

– امحمد بن يوسف اطفيّش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل. (نسخة رقمية من المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الأول، موافق للمطبوع).

– سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داود ، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ.

.– محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

– محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.